



قرار

الوزير للشباب والثقافة والتواصل
رقم ٢٥ / ٥٧ | الصادر في ٢٠٢٥

بشأن فتح باب الترشيح لشغل
منصب مدير المركز السينمائي المغربي

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- طبقاً لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.07 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرار ما يليه

المادة الأولى : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز السينمائي المغربي.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص (داخل أرض الوطن أو خارجه)، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح(ة) من جنسية مغربية؛

- أن يكون المرشح (ة) متوفرا على مستوى عال من التعليم و حاصل على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الماستر أو ما يعادلها؛
- أن يكون المرشح (ة) مرتبًا على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الأولى أو مهندس دولة من الدرجة الممتازة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل بالنسبة للعاملين في القطاع العام أو ما يماثلها بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص؛
- أن يتتوفر المرشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بالقطاع العام أو الخاص تمكّنه من القيام بمهام المنوطه بالمنصب المذكور؛
- أن يكون المرشح (ة) متمكنًا من اللغات: العربية و الفرنسية و الإنجليزية؛
- أن يكون للمترشح (ة) دراية و معرفة جيدة بمجالات السينما و التواصل و السمعي البصري و التدبير و العلاقات الدولية.

المادة الثالثة: يتولى مدير المركز المهام المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.07 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، و بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلّق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية و لاسيما المادة 9 منه، و يقوم على الخصوص بـ:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، و عند الإقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدّثها المجلس؛
- السهر على تسيير المركز و التصرف بإسمه و يباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالمركز؛
- تولي تدبير جميع مصالح المركز و تنسيق أنشطتها؛
- التعين في مناصب المركز طبقا لهيكله التنظيمي و للنظام الأساسي للمستخدمين؛
- تمثيل المركز إزاء الدولة و أمام كل إدارة عمومية أو خاصة و جميع الأعيان، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- تمثيل المركز أمام القضاء.

المادة الرابعة : يسحب ملف الترشيح (مطبوع نموذجي) من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.ccm.ma أو من الموقع الإلكتروني للمركز السينمائي المغربي www.mjcc.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد الوزير؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع

النموذج الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) وهم بصفة خاصة حالة المترشح (ة) المدنية ومسار تكوينه ومؤهلاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدتها بصفة متواالية:

- نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها والوثائق التي ثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور;
- المشروع المقترن المتضمن لتصورات المترشح (ة) الشخصية وبرنامج عمله بالنسبة للمهمة المطلوبة وسبل الرفع من أدائها وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المرتبطة بالمنصب انطلاقاً من أحکام النصوص التنظيمية والتشريعات ذات الصلة;

تضاف إلى ملف الترشيح نسخة رقمية واحدة من الوثائق المذكورة أعلاه، توضع على دعامة الكترونية (قرص مدمج أو USB).

المادة السادسة : يودع ملف الترشيج لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل . بشارع علال الفاسي - مدينة العرفن السوسيي - الرباط بكتابية السيد الوزير ، في خمسة (05) نظائر مقابل وصل باستلام وذلك ابتداء من 2025 09 2025 29 إلى غاية 09 2025 حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية.

المادة السابعة : تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيج وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة الثامنة : ينشر هنا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi.public.ma - www.mjcc.gov.ma و على الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.ccm.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمركز السينمائي المغربي www.csm.ma.

وحرر بالرباط، في: 25 جويل 2025

محمد المهنري بن شهيد
وزير الشباب والثقافة والتواصل